المشهور عندهم فلا تنافي الا ما ذكر سلمنا اعتبار ذلك لكن لا نسلم انه يتوقف
على العلم بالمحكوم عليه بل على مجرد الشعور به مع الحكم كما سبق ولو سلمنا هذا
لم يكن يفيد حمل العرض ولو ذاتيا على المحدود اذ لا فرق في ان الحكم على الشيء
من حيث انه حكم عليه يتوقف على تصوره ايا كان المحكوم ذاتيا للمحكوم عليه او
عرضيا له مساويا له كان او اعم منه وبالجملة فالحكم ان لم يكن ذاتيا للمحكوم
عليه ولا مساويا له فلا عبرة به في التمييز في مذهب الاوائل المشهور والا فهو
معتبر ولا نسلم توقفه على العلم بالمحكوم عليه بل على الشعور به فقط واعلم
انه لا يمكن تعدد الحد التام لشيء من الماهيات لان المفرد اما مساويا للموجود
فيما هو به تام او زائد عليه او ناقص عنه في ذلك بان كان اعم او اخص بجديد او واحد
منه او الثاني فالثاني فقط تام وهو خلاف الغرض او الثالث فالمفرد ناقص
وذلك راجع و فينبغي ان لا يجوز في الحدود بالمعنى الاخص التامة ذكرا و
لا نطقا بها تعدد الفصول على البدل على ما قاله الاصبهاني المقتضي لتعدد الحدود
بمعنى ان كلا من الفصل المعطوف او المعطوف عليه باو اذا انضم الى ما ذكر معهم
من اجزاء الماهية كان حدا تاما لها وشيء من الحدود التامة لا يمكن تعدده على ما سبق
بيانه وفيه نظر فانا لا نسلم ان او تقتضي ذلك لانها على ما هو مذهب مقدمي النحاة
ومحققي متاخريهم كصاحب المفصل والمغني وغيرهما البيستنا موضوعة لاحد
الشيئين او الاشياء حتى لو قلنا جاء زيد او عمرو كان المتصف بالمجيء احدهما
فقط مشكوكا في ذلك او مشككا فلا يلزم ذلك التعدد الا لو كان كل من معطوفيه
موصوفا بالحكم وهو ممنوع وحينئذ لو قيل الانسان حيوان ناطق او كذا على سبيل
منع الجمع او الخلو او الخلو فقط لم يكن من تعدد الفصل في شيء نعم يلزم ذلك عند
ما تكون للتخيير او الاباحة بعد الطلب باعتبار ما يلزمه من التخيير فقولنا في جواب ما
الانسان للسائل عنه قل انه حيوان ناطق او كذا يستلزم انت مخير او مباح لك

ان تقول

ان تقول فيه ذلك وهو باطل لكن العبرة بمفاد الكلام صراحة فلا دخل لذلك اصلا
تعليل المنع بالشك والتشكيك بها فلا معنى له لامتناع ذلك في المعرف بما هو
معرف الشامل للحد تاما كان او ناقصا كالرسم فتصريحهم بجواز ذكر او في الرسم
صريح في ان مقصودهم غير الشكية والتشكيكية فان قلت اليس يلزم
المنطقي السير على مذهب قوم من النحاة في موضوع او ولو كان مشهورا او محققا
عندهم على انه لا يلزم من كونها موضوعة لما ذكر بحسب ان لا تستعمل في غيره وحينئذ
تكون او للتقسيم وتقتضي اتصاف كل من معطوفيها بالحكم فيلزم ما سبق قلت
او التقسيمية كل من معطوفيها موصوف بالحكم لا على جهة البدل فيقتضي
ذكرها تعدد الحد لشيء واحد العائد منه لذلك كان استعمال الواو في مقام التقسيم
كما سبق افصح من استعمال او فهي جائزة الذكر في الحد التام وبذلك صرحت الايمة
مفسرة لكلام الاصبهاني وفيه نظر لان جواز ذلك تفريع على جمع الاشياء المتباينة
في الحد الواحد فيؤتى باولا بما يجمعها ثم يفصل كل منها معطوفا بعضها على البعض
باو كقولنا في جواب ما الانسان والفرس مثلا حيوان ناطق او صاهل والمشهور
فيه منع ذلك تنبيهان الاول كثيرا ما ترد او للجمع كالواو والا
ضراب كبل والصواب ان قامت قرينة لذلك جواز ذكرها في الحدود التامة الثاني
قد ظهر بما اسلفناه انه لم يظهر موضوع لهذه المسالة اذ التخييرية
والاباحية مما لا دخل له هنا والشكية والتشكيكية مما لا يجري دوران النفي
والاثبات عليه لتعين الاول فيه والتي للجمع والاضراب مما لا ينبغي ان يختلف في جواز
ان قامت قرينة لذلك والتقسيمية قد صرحوا بذكرها في كل من الحد التام وغيره
والاشبه بناء على ما ابديناه ان تكون هذه موضوع المسالة والله اعلم واما
الحدود الناقصة كالرسم مطلقا فيجوز تعددها ولذلك ما منع هنالك في الحدود
التامة ذكرا و جاز هنا في الرسم بالمعنى الاعم له الشامل للحد الناقص كالعرض

Copyright © King Saud University